

تحفة العيد
في آثار السلف في
قضاء العيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

غفر الله له ولوالديه

عام

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

سمعت إلى مقطع صوتي لأحد الإخوة الغيورين على السنة، ضعف فيه أثر أنس بن مالك أبي حمزة الأنصاري الخزرجي - خادم رسول الله ﷺ، وصاحب طهوره - في صلاة العيد في بيته أداء أو قضاء على قول؛ كما ضعف أثر ابن مسعود - صاحب السوادين والنعلين - في قضاء صلاة العيد.

وقد اتصل بي أحد الإخوة الفضلاء، فأفاد أن أحد الأصدقاء الجيدين سمعه يضعف الأثرين بناء على تضعيف الشيخ الألباني لهما، وقد قررا هذا أثناء قولهم بأن العيد لا يقضى، وعليه لا ينبغي أن تصلى في البيوت؛ وهو بخلاف ما أفتى به كثير من جلة أهل العلم، ومنهم مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، والشيخ عبدالرحمن البراك، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ عبدالعزيز الراجح، والشيخ عبدالكريم الخضير، والشيخ عبدالمحسن الزامل، وسليمان الماجد، وخالد المصلح، وسعد الخثلان، وسليمان الماجد وأحمد

القعيمي، وعبدالله السلمي، ومحمد صالح المنجد، والشيخ سليمان الرحيلي، أستاذنا في الجامعة الإسلامية، والدكتور زياد بن صالح لوبانغا المدرس بالجامعة الإسلامية (في أوغندا) والدكتور إبراهيم جعفر موغيروا (في أوغندا)^(١)، في كثير آخرين.

ومنهم أيضا: عبدالمحسن المطيري (من الكويت) وذياب الغامدي، وعبدالسلام الشويعر، وعبدالرحمن السهلي، والدكتور محمد أحمد كسولي (من أوغندا)^(٢).

ومنهم أيضا: الشيخ أحمد الخليل^(٣).

ومن أفتى بصلاة العيد في البيوت الشيخ مصطفى العدوي^(٤).

وهو الذي عليه الفتوى الرسمي في المملكة العربية السعودية، والكويت، ومصر، وتونس، والإمارات العربية المتحدة، والمغرب،

(١) تقضى عندهم كالعيد بلا خطبة لأنه قضاء.

(٢) وعندهم تصلى كالعيد مع الخطبة لأنه أداء.

(٣) وعنده تصلى أربع ركعات.

(٤) بل عنده تصلى الجمعة في البيوت.

والسودان وأوغندا^(٥).

وهو ما أفتى به الجماهير عموماً في جميع دول العالم^(٦).

وقد أجمت على خطئها أو أحدهما في الاستدلال بعدم ورود نقل خاص عن النبي ﷺ بقضاء صلاة العيد، وقد وقع في هذا الخطب لقلّة معرفته بأصول الفقه، كما وقع في خطأ فاحش مخالفاً لما عليه الصحابة وجمهور الفقهاء.

وكذا اشتمل هذا الجواب بعض النصوص الدالة على قضاء العيد.

وهؤلاء خالفوا القاعدة الصحيحة التي يسير عليها السلفيون

المنهجيون لا الحزبيون: أن النصوص تفهم على ضوء فهم السلف.

فأردت التنبيه على أخطائهما محتسباً؛ لئلا يغتر بكلامهما من لا علم

له بالحديث أو لا علم له بأصول الفقه وقواعده، كذا من قل علمه

(٥) كتبت في الموضوع رسالتان: حكم صلاة العيد في حالة الحظر الكلي، للدكتور مطلق

جاسر مطلق الجاسر، والثانية: العيد في البيوت أحكام وآداب، للأستاذ الدكتور عبدالله

ابن عمر السحيباني.

(٦) علماً بأن القاعدة في قضايا النوازل أن يفتى بما عليه الأكثر، خشية إيقاع الفرقة بين

المسلمين.

بالنصوص أو صحيح الاستدلال من غيره، هذا كله خوفا من كتمان العلم المتوعد عليه بأليم العقاب.

وقد تكلمت في هذا البحث المتواضع على الأمور الآتية:

أولاً: الكلام على أثر أنس بن مالك رضي الله عنه.

ثانياً: الكلام على أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

ثالثاً: الكلام على أثر علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

رابعاً: ذكر الآثار عن التابعين وأتباعهم والحكم عليها صحة أو ضعفاً.

خامساً: وجه الاستدلال بهذه الآثار على قضاء العيد.

سادساً: أدلة قضاء صلاة العيد من السنة.

سابعاً: ختم الرسالة بمقتطف نفيس من كلام ابن تيمية

ثامناً: خاتمة البحث، مع أهم نتائجه.

وضممت فيه الأدلة الدالة على صلاة العيد في البيوت جماعة أو

وحدانا بسبب الحجر الصحي من أجل الخوف من انتشار وباء كورونا

المنتشر في أرجاء العالم هذا العام.

وقد أسميته ب (تحفة العيد في آثار السلف في قضاء العيد)
والسلامة من الخطأ محال للبشر، والمعصوم من عصمه رب البشر،
والصدقة مسجلة لمن أخرج القذى أو الدؤيد من بصر، وله مني خالص
التقدير والشكر، أسأل الله النفع به في الحال والمآل -أعني يوم النشور.

قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

kulumbakiyingikassim@gmail.com

تحفة العيد في آثار السلف في قضاء العيد قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأزوغندي

أولاً: الكلام على أثر أنس بن مالك رضي الله عنه.

أما أثر أنس رضي الله عنه، فقد ساقه البخاري في (صحيحه) معلقاً مجزوماً به حيث قال: "أمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم"^(٧).

ونحن نسوق أسانيده مع الحكم عليها صحة أو ضعفها، منها:

قال الحافظ ابن رجب: روى الإمام أحمد - فيما رواه عنه ابنه عبدالله في (مسائله) - : ثنا هشيم: أنا عبيدالله ابن أبي بكر، عن جده أنس بن مالك: "أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الناس بالبصرة، وكان منزله بالطف جمع أهله وولده ومواليه، ثم يأمر مولاه عبدالله ابن أبي عتبة أن يصلي بهم.

قال: يكبر بهم تسع تكبيرات، خمس في الأولى، وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين"^(٨).

(٧) صحيح البخاري: ٢ / ٢٣.

(٨) فتح الباري لابن رجب: ٩ / ٨٣، ومن طريق أحمد أخرجه القاضي أبو يعلى في التعليق الكبير: ٤ / ٩٤ مختصراً. وليس هذا الأثر موجوداً في المطبوع من مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله.

وفيه: قال عبدالله: سألت أبي عمّن فاتته العيد؟

قال: "لا بأس أن يجمع أهله وولده ويجمع بهم إذا فاتته العيد، فأما أن لا يفوته فلا أرى ذلك" مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله: ص: ١٢٩ / المسألة: ٤٧٥.

وهذه الرواية أتم وأكمل.

وقال ابن رجب: وروى محمد بن الحكم، عن أحمد - فيمن تفوته صلاة العيد - : " يجمع أهله وولده، كما فعل أنس، ويكبر تسع تكبيرات في الركعتين، ويوالي بين القراءتين".

قال: وهذا يدل على أنه أخذ بجميع ما روي عن أنس فيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام، سواء كان لبعده عن الإمام أو لغير ذلك^(٩).

وقال الطحاوي: حدثنا صالح بن عبدالرحمن، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبيد الله ابن أبي بكر ابن أنس بن مالك، عن جده أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " إذا كان في منزله بالطف، فلم يشهد العيد إلى مصره، جمع مواليه وولده، ثم يأمر مولاه عبدالله ابن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل المصر".

(٩) فتح الباري لابن رجب: ٨٣ / ٩.

وهذا السند صحيح رجاله ثقات^(١٠).

ذكر عبدالرزاق، عن هشيم، عن عبيدالله ابن أبي بكر بن أنس، عن جده أنس بن مالك: "أنه كان يكون في منزله بالزاوية^(١١)، فإذا لم يشهد

(١٠) قلت: لا يضر أن فيه صالح بن عبدالرحمن بن الحارث، أبا الفضل المصري، قال ابن أبي حاتم: "سمعت منه بمصر، ومحلّه الصدق" الجرح والتعديل: ٤ / ٤٠٨ / ترجمة: ١٧٩٠، فقد روى عنه أبو عوانة في مستخرجه، وقد اشترط ألا يخرج إلا الصحيح، وهو من شيوخه الذين لقيهم وأخذ عنهم.

قال الحافظ ابن حجر في نكته: ١ / ٣٢١ أنّ من فوائد المستخرجات: "الحكم بعدالة من أخرج له فيه - أي صاحب المستخرج؛ لأن المخرّج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يُخرّج إلا عن ثقة عنده، فالرجال الذين في المستخرج ينقسمون أقساماً: أ- فمنهم من ثبتت عدالته قبل هذا المخرّج، فلا كلام فيهم.

ب- ومنهم من طعن فيه غير هذا المخرّج فينظر في ذلك الطعن إن كان مقبولاً فيقدم وإلا فلا.

ج- ومنهم من لا يعرف لأحد قبل المخرج فيه توثيق ولا تجريح فتخريج من يشترط الصحة لهم ينقلهم من درجة من هو مستور إلى درجة من هو موثوق، فيستفاد من ذلك صحة أحاديثهم التي يروونها بهذا الإسناد ولو لم يكن في ذلك المستخرج، والله أعلم". ثم هو مع ذلك يروي عن سعيد بن منصور، وهذا الأثر في سننه فلا يضر وجوده في السند وعدمه.

ثم جاء من طرق أخرى كطريق أحمد وعبدالرزاق فلا شك في صحة هذا السند.

(١١) رواية عبدالرزاق، عن هشيم "يشهد العيد بالزاوية" مصنف عبدالرزاق: ٣ / ٣٣٢ / رقم: ٥٨٥٥.

ورواية سعيد بن منصور وأحمد ابن حنبل كلاهما هشيم أيضا "يشهد العيد بالطف" رواية سعيد بن منصور عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤ / ٣٤٨ / رقم: ٦٧٦٩،

العيد بالبصرة جمع أهله وولده ومواليه، ثم يأمر مولاه عبدالله ابن أبي عتبة
فصلى بهم ركعتين^(١٢).

ولا يضر أن فيه هشيم بن بشير مدلس، لكنه أتى باللفظ الذي
يدفع توهم التدليس وهو أخبرنا، ومع ذلك فلو أنه عنعن لم يضر عنعنته؛
لأن الراوي عنه هو سعيد بن منصور.

قال ابن الملقن: ... حديث هشيم هذا روينا من طريق سعيد بن
منصور الذي هو أحفظ الناس لحديث هشيم وأضبطهم له^(١٣)

قال الطحاوي في (معاني الآثار) وقال: وهو أضبط الناس لألفاظ
هشيم، وهو الذي ميز للناس ما كان هشيم يدلس به من غيره^(١٤).

وفي (السنن الكبرى) للبيهقي: أخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف
الفقيه وأبو الحسن ابن أبي سعيد الإسفراييني بها، قالوا: حدثنا أبو سهل
بشر بن أحمد، حدثنا حمزة بن محمد الكاتب، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا

ورواية أحمد انظرها في فتح الباري لابن رجب: ٨٣ / ٩، وهذا من الاختلاف الذي لا
يضر، فقد كان لأنس قصر بالطف، وآخر بالزاوية. ورواية أحمد وسعيد مقدمة على رواية
عبدالرزاق، ومثل روايته رواية البخاري معلقا بصيغة الجزم.

(١٢) مصنف عبدالرزاق: ٣ / ٣٣٢ / رقم: ٥٨٥٥.

(١٣) البدر المنير لابن الملقن: ٦ / ٦٣٤.

(١٤) شرح معاني الآثار للطحاوي: ١ / ٣٨٦.

هشيم، عن عبيدالله ابن أبي بكر ابن أنس بن مالك -خادم رسول الله ﷺ- قال: "كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام، جمع أهله، فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد"^(١٥).

قال البيهقي: ويذكر عن أنس بن مالك: "أنه كان إذا كان بمنزله بالزاوية، فلم يشهد العيد بالبصرة، جمع مواليه وولده، ثم يأمر مولاه عبدالله ابن أبي عتبة، فيصلى بهم كصلاة أهل المصر ركعتين، ويكبر بهم كتكبيرهم"^(١٦).

وقد أعل هذا بنعيم بن حماد، قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: وهذا سند ضعيف؛ فإن نعيم بن حماد ضعيف لكثرة خطئه^(١٧).

قلت: نعيم بن حماد -وإن كان ضعيفا لكثرة خطئه- كما ذكر الشيخ رحمه الله فلم يتفرد، بل تابعه كل من الإمام أحمد، وسعيد بن منصور، وعبدالرزاق، وأثره مع ذلك جاء من طريقتين آخريين فيتقوى بهما، لو فرض أنه انفرد به، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني معذور في حكمه

(١٥) السنن الكبرى للبيهقي: ٣ / ٣٠٥ / ٦٤٥٩، ونعيم بن حماد جعل أنسا هو الإمام، وخالف من هو أوثق منه؛ فلعل ذلك بأمر منه، من باب المجاز.

(١٦) المرجع السابق.

(١٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني: ٣ / ١٢٠ / تحت الحديث: ٦٤٨.

هذا إذ لم يطلع على إسناد أحمد وسعيد وعبدالرزاق، ولو اطلع عليه؛ لكان حكمه بالعكس.

قال أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عليه، عن يونس، قال: حدثنا بعض، آل أنس: "أن أنسا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد، فصلى بهم عبدالله بن أبي عتبة ركعتين"^(١٨).

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: ورجاله ثقات غير البعض المذكور فلم أعرفه، ويحتمل أن يكون هو عبيدالله ابن أبي بكر بن مالك بن أنس، كما في رواية نعيم بن حماد ولكنه لا يحتج به لما عرفت^(١٩).

وقد تعقبه الشيخ العلامة عبدالله بن محمد الدويش رحمه الله، فقال: هذا فيه نظر، فإن نعيماً وإن تكلم فيه، فقد خرج له البخاري، فإذا ضم إليه رواية ابن أبي شيبة تقوى بها ما رواه، ويونس المذكور هو ابن عبيد، وهو معروف بالرواية عن عبيد الله ابن أبي بكر ابن أنس، فيترجح أنه هو،

(١٨) مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ٤ / رقم: ٥٨٠٣.

(١٩) إرواء الغليل: ٣ / ١٢٠.

ولذلك جزم الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) بأنه هو، وعلقه البخاري في (صحيحه) مجزوماً به فذكر رواية البخاري^(٢٠).

وهو كما قال رحمه الله.

وله إسناد آخر ساقه الحافظ في (تغليق التعليق) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن يونس بن عبيد، عن أبي بكر ابن أنس، قال: "كان مولى لأنس على رُستاق من رساتيق^(٢١) البصرة، فأمره أنس أن يجمع بهم في الأضحى والفطر"^(٢٢).

هذا إسناد آخر صحيح.

تنبيه: قال بعض الناس: هذا الحديث معل بالاضطراب سنداً

ومتناً.

لعل وجه اضطرابه عنده سنداً جاء هذا الأثر من ثلاثة طرق:

(٢٠) تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني لعبدالله بن محمد الدويش: ١ / ٧٥.

(٢١) الرستاق، كلمة فارسية معربة بمعنى الرُزْدَاق، تاج العروس: ١ / ٦٣٣٠.

(٢٢) تغليق التعليق لابن حجر: ٢ / ٣٨٦.

من طريق عبدالرزاق وسعيد بن منصور، وأحمد ابن حنبل، ونعيم
ابن حماد هؤلاء الأربعة كلهم عن هشيم بن بشير، عن عبيد الله ابن أبي بكر
ابن أنس، عن جده أنس بن مالك.

والطريق الثاني: أبو بكر ابن أبي شيبة، عن ابن عليّة، عن يونس،
قال: حدثنا بعض آل أنس، تقدم عند ابن أبي شيبة.

والطريق الثالث: محمد بن يوسف الفريابي، عن سفیان، عن يونس
ابن عبيد، عن أبي بكر ابن أنس.

وظن هذا القائل أن هذا اضطراب،

فمرة عن عبيد الله ابن أبي بكر.

ومرة عن بعض آل أنس.

وأخرى عن أبي بكر بن أنس.

الجواب: لا اضطراب مع إمكان الجمع أو الترجيح.

ووجه الجمع أن الأثر روي عن أنس من طريقين: طريق حفيده

عبيد الله ابن أبي بكر ابن أنس، كما في الطريق الأول.

ومن طريق ابنه أبي بكر ابن أنس، كما في الطريق الثالث، أعني طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، هو ابن يزيد الثوري، عن يونس بن عبيد.

وتابع سفيان الثوري: إسماعيل ابن علية إلا أنه قال في روايته حدثنا بعض آل أنس، وهؤلاء البعض هم أبو بكر ابن أنس، وعبيد الله ابن أبي بكر ابن أنس رضي الله عنه.

أما الطريق الأول فهو طريق آخر عن أنس، وفيه متابعة عبيد الله ابن أبي بكر، لأبيه عن أنس رضي الله عنه.

والأثر من طريق هشيم ومن طريق يونس بن عبيد يرجع إلى آل أنس رضي الله عنه.

هذا على التنزل على أن الإسناد مضطرب، والصحيح أنه لا اضطراب فيه أصلاً، لأن الاضطراب يحكم على الحديث عند اتحاد المخرج ومع تباينه فلا، ويشترط مع ذلك تساوي الوجوه، مع عدم إمكان الجمع أو الترجيح.

أما تعليل متنه بالاضطراب، فزعم هذا القائل: فمرة يذكر أنه صلى في بيته ولم تفته صلاة العيد، ومرة فاتته صلاة العيد.

وهذا أيضا ليس باضطراب، كان إذا فاتته فلم يشهده صلى في بيته.

ومن الغريب أن يرد بعض الناس ما صححه البخاري، إذ رواه معلقا بصيغة الجزم؛ وما رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم لا شك في ثبوته عنده.

وقال بعضهم: يكون صحيحا إلى من علق عنه، وعلى التقديرين هو أثر صحيح عند إمام العلل والمحدثين محمد بن إسماعيل البخاري. وقد استشهد بالأثر الإمام أحمد، وهذا دليل على صحته عنده، فكيف يأتي واحد من الناس فيعله بمثل هذه العلل، فرحم الله من أنصف، ورحم من عرف قدر نفسه.

ويؤيده ما جاء عن علي رضي الله عنه وسيأتي - إن شاء الله.

ثانيا: الكلام على أثر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

والأخ كذلك ضعف أثر ابن مسعود في أمره من فاته العيد أن يصلي

أربعاً.

فقد روي من طريق هشيم، عن مطرف، عن الشعبي، عن ابن

مسعود، قال: "من فاتته الصلاة يوم العيد فليصل أربعاً"^(٢٣).

وساقه أبو بكر ابن أبي شيبة من طريق سفيان بن عيينة، عن مطرف

به^(٢٤).

وأخرجه عبدالرزاق بن همام الصنعاني من طريق سفيان بن يزيد

الثوري، عن مطرف به^(٢٥).

وأخرجه الطبراني من طريق محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن

عمرو، ثنا زائدة، عن سفيان به^(٢٦).

(٢٣) أحكام العيدين للفريابي: ص / ٢٠٧.

(٢٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ٤ / رقم: ٥٧٩٩.

(٢٥) مصنف عبدالرزاق: ٣ / ٣٠٠ / رقم: ٥٧١٣، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير:

٩ / ٣٠٦ / رقم: ٩٥٣٢.

(٢٦) المعجم الكبير للطبراني: ٩ / ٣٠٦ / رقم: ٩٥٣٣.

وأظن إنما ضعفه؛ لأن الشعبي - وهو عامر بن شراحيل - لم يدرك

ابن مسعود، فهو منقطع، والمنقطع من أنواع الضعيف^(٢٧).

والجواب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: صحح جمع من الحفاظ مراسيل الشعبي^(٢٨). وكان لا يروي

إلا عن ثقة في الغالب الأكثر.

(٢٧) وبهذا ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل: ٢ / ١٢١ / تحت الحديث: ٦٤٨.

(٢٨) مراسيل الشعبي قوية، فإلى صحتها كان يذهب العجلي، قال: "مرسل الشعبي صحيح

لا يكاد يرسل إلا صحيحاً" الثقات للعجلي: ٢ / ٤٤٦ / ترجمة رقم: ٢٣٢١.

وقال الحسن بن شجاع البلخي: سمعت علي بن المديني يقول: "مرسل الشعبي وسعيد

ابن المسيب أحب إلي من داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس" شرح علل

الترمذي: ١ / ٥٤٣، ضعفاء العقيلي: ٢ / ٣٥، ميزان الاعتدال: ٢ / ٥.

قال الأجرى عن أبي داود: "مرسل الشعبي أحب إلي من مرسل النخعي" تهذيب

التهذيب: ٥ / ٦٨.

وتابعه شيخ الإسلام في الصارم المسلول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "... ثم إن كان

فيه إرسال لأن الشعبي يبعد سماعه من علي فهو حجة وفاقاً؛ لأن الشعبي عندهم صحيح

المراسيل لا يعرفون له مراسلاً إلا صحيحاً، ثم هو من أعلم الناس بحديث علي وأعلمهم

بثقات أصحابه" الصارم المسلول على شاتم الرسول: ص / ٦١.

ونقل كلامه ابن القيم ووافقه عليه، أحكام أهل الذمة: ص / ٢٢٩.

الثاني: صحيح رواية الشعبي عن ابن مسعود منقطعة، لكن صرح
الواسطة بينه وبين ابن مسعود وهو مسروق بن يزيد الأجدع، الإمام سعيد
ابن منصور صاحب السنن المشهور.

قال أبو بكر ابن المنذر: حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال:
ثنا هشيم، قال: أخبرنا مطرف، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن
مسعود، قال: "من فاتته الصلاة مع الإمام يوم الفطر فليصل أربعاً"^(٢٩).
وهذا الطريق هو الذي صححه ابن حجر في (فتح) وقال:
"أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح"^(٣٠).

وجاء ذكر الوسطة أيضا من طريق مطرف لكن جعل بينه وبين
الشعبي راويا مبهما.

قال القاضي أبو يعلى: وروى أبو بكر الأثرم في (مسائله) قال: نا أبو
الوليد، نا أبو عوانة، عن مطرف، قال: حدثني الثقة، عن الشعبي، عن
مسروق، عن عبدالله قال ﷺ: "من فاته العيد فليصل أربعاً"^(٣١).

(٢٩) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر: ٤ / ٢٩٢ / رقم: ٢١٨٦.

(٣٠) فتح الباري لابن حجر: ٢ / ٤٥٧.

(٣١) التعليق الكبير في المسائل الخلافية للقاضي أبي يعلى: ٤ / ٩٤.

وقال ابن المنذر: ولا أحسب خبر ابن مسعود يثبت؛ لأن الذي رواه مطرف عن الشعبي.

روى يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن مطرف، قال: حدثني رجل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبدالله، فيمن فاته العيد، فبطل الحديث لما أخبر مطرف أن رجلاً أخبره...^(٣٢) ولم يذكر من الرجل^(٣٣).

فإن قيل: هذا ضعيف لإبهام الثقة الذي روى عنه مطرف، ويدل على أن الأسانيد السابقة منقطعة، فأبو عوانة، وإن كان ثقة فربما أخطأ.

لكن أبو عوانة توبع بإبهام الواسطة بين مطرف والشعبي، تابعه الحسن بن صالح كما تقدم في رواية ابن المنذر.

ومطرف بن طريف الحارثي سمع من الشعبي، بل هو أخص أصحابه^(٣٤) وأكثرهم الأثبت لم يذكروا الواسطة، فأرجو أن يكون هذا هو المحفوظ، والعلم عند الله.

(٣٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٤ / ٢٩٢ / رقم: ٢١٨٧.

(٣٣) المرجع السابق.

(٣٤) تهذيب التهذيب: ١٠ / ١٧٢ / ترجمة: ٣٢٣.

ومع هذا لو سلم بجهالة الراوي المبهم، فهذا لا يضر للوجه الآتي:

الثالث: جاء هذا الأثر من طريق آخر، أخرجه أبو بكر ابن أبي

شيبه قال: حدثنا هشيم، وحفص، عن حجاج -ابن أرطاة- عن مسلم،

عن مسروق، قال: قال عبدالله: "من فاته العيد فليصل أربعاً"^(٣٥).

ففيه متابعة مسلم -وهو ابن صبيح- للشعبي.

وهذا يقوي أن الثقة المبهم هو مسروق، وقد جاء التصريح به من

هذا الطريق، ومن الطريق السابق^(٣٦).

(٣٥) مصنف ابن أبي شيبه: ٢ / ٤ / رقم: ٥٨٠٠.

(٣٦) وقد ضعفه بعضهم بسبب الانقطاع بين الشعبي وابن مسعود كما في الإرواء: ٣ / ١٢١ /

تحت الحديث: ٦٤٨، وقواه بعض تلامذة الشيخ، وقالوا: إن من وصل الأثر، خالف

رواية الأكثر والأحفظ بدون ذكر مسروق، وعليه فالأثر منقطع، تنوير العينين بأحكام

الأضاحي والعيدين: ص / ٢١٥.

قلت: لا شك أن هذا الانقطاع لا يضر، لأن الشعبي لا يرسل إلا عن ثقة كما تقدم.

ثانياً: جاء التصريح بالثقة من ثلاث طرق لا أشك في تقوية بعضها بعضاً، ولا مانع أن

يكون الشعبي أسنده مرة، وأرسله أخرى.

ثالثاً: قال الحافظ ابن حجر وهو عمدة في هذا الشأن: قال ابن مسعود: "من فاته العيد مع

الإمام فليصل أربعاً" أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح، فتح الباري: ٢ / ٤٥٧.

رابعاً: قال أحمد: يقوي ذلك حديث علي " أنه أمر رجلاً يصلي بضعفه الناس أربعاً، ولا

يخطب " شرح الزركشي على مختصر الخرقى للزركشي: ٢ / ٢٣٤.

بقي الاختلاف بين رواية الإرسال وراوي الوصل، فقد روى الأثر عن مطرف عن الشعبي مرسلًا كل من هشيم بن بشير، وسفيان بن عيينة، وسفيان بن يزيد الثوري.

وخالفهم سعيد بن منصور عن مطرف عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود موصولًا.

فمن يصحح زيادة الثقة مطلقًا، فالأثر عنده صحيح، لأن الوصل زيادة من الثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

والصحيح التفصيل فتقدم رواية الأكثر أو الأحفظ، والأكثر والأحفظ أرسلوا هذا الأثر خلفًا لسعيد بن منصور، وهو وإن كان ثقة ثبت إلا أن الأرجح منه قد خالفه، فتقدم رواية الأرجح، فتكون روايته شاذة.

لكن لم ينفرد سعيد بالوصل فقد تابعه أبو عوانة، والحسن بن صالح، وجاء من طريق أخرى، فيه ضعف يسير كل هذا يقوي الوصل والله أعلم.

وقد صحح أثر ابن مسعود رضي الله عنه الحافظ ابن رجب، وقال: "لا عبرة

بتضعيف ابن المنذر له، فقد روي بأسانيد صحيحة^(٣٧).

وصححه ابن حجر رحمهم الله تعالى.

ومما يقوي صحته احتجاج الإمام أحمد به، وهذا دليل على قوته

عنده.

ولأثر ابن مسعود شواهد عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣٧) فتح الباري لابن رجب: ٩ / ٧٧.

تحفة العيد في آثار السلف في قضاء العيد قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأزغندي

ثالثاً: الكلام على أثر علي ابن أبي طالب عليه السلام.

وإليك الآثار عن علي ابن أبي طالب عليه السلام في ذلك.

قال أبو بكر ابن أحمد بن هانئ الأثرم: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن محمد بن النعمان، عن أبي قيس -عبدالرحمن بن ثروان الأودي- عن الهذيل: "أن علياً عليه السلام أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد أربع ركعات"^(٣٨).

(٣٨) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: ٩٧ / ٤. وهذا السند حسن محمد بن النعمان روى عنه شعبة وأثنى عليه عليه خيراً، المتفق والمفترق للخطيب البغدادي: ٣ / ١٨٦٣ / ترجمة: ١٢٧٥، وسئل عنه، وقال: خير الناس، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، الجرح والتعديل: ٨ / ١٠٨ / ترجمة: ٤٦٥، وذكره ابن حبان في الثقات: ٧ / ٤٢٨ / ترجمة: ١٠٧٥٢، و: ١٠٨١٤.

أما أبو القيس، فقد وثقه ابن معين والعجلي، تهذيب التهذيب: ٦ / ١٥٣ / ترجمة: ٣٠٩، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة، وقال أحمد في روايته عنه: ليس به بأس، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه، تهذيب التهذيب: ٦ / ١٥٣ / ترجمة: ٣٠٩.

وقال أحمد: لا يحتج به، بحر الدم: ص / ٩٥ / ترجمة: ٦٠٣.

ولينه أبو حاتم، الجرح والتعديل:

فالظاهر أنه صدوق. هذيل، صوابه هزيل بن شرحبيل، وهو ثقة وثقه الدارقطني، موسوعة أقوال الدارقطني: ٣٤ / ٢٥، والعجلي، الثقات للعجلي: ٢ / ٣٢٧ / ترجمة: ١٨٩٣، وابن سعد، الطبقات الكبرى: ٦ / ٣١٧. وانظر ترجمته في: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي: ١٢ / ١٣٥ / ترجمة: ٤٩٣٦.

قال القاضي أبو يعلى: ومعلوم أنه ﷺ لم يستخلف عليهم من يصلي بهم صلاة العيد أداء؛ لأن الأداء لا يكون أربعاً، وإنما يكون ركعتين، علم أنه استخلف عليهم من يصلي بعد فوات الصلاة معه^(٣٩).

وأخرجه الشافعي في (الأم): أخبرنا ابن مهدي، عن شعبة، عن محمد بن النعمان^(٤٠).

وأخرجه ابن المنذر، حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة به^(٤١).

وأخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، قال: أظنه عن هذيل: "أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربعاً كصلاة المهجير"^(٤٢).

والأثر قد أخرجه أيضاً: البيهقي في السنن الكبرى: ٣ / ٣١٠ / رقم: ٦٤٨١، وفي معرفة السنن والآثار: ٥ / ١٠٢ / رقم: ٦٩٧١، ٦٩٧٢، وابن المنذر في الأوسط: ٤ / ٢٥٧، رقم: ٢١١٧.

(٣٩) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: ٤ / ٩٧.

(٤٠) الأم للشافعي: ٧ / ١٧٦، ومن طريق عبدالرحمن بن مهدي أخرجه ابن حزم في المحلى: ٥ / ٨٦.

(٤١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٤ / ٢٥٧ / رقم: ٢١١٧.

(٤٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ٥ / رقم: ٥٨١٦.

وتابعهم الأعمش أيضا، قال أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي: حدثنا أحمد بن يحيى، عن إسحاق بن منصور، ثنا داود الطائي، عن الأعمش، عن عبدالرحمن بن ثروان، عن الهزيل، قال: قيل لعلي عليه السلام: لو أمرت من يصلي بضعفاء الناس في المسجد يوم العيد؟ قال: "لو أمرته لأمرته أن يصلي أربعاً"^(٤٣).

عننة الأعمش لا تضر، لأنه قد توبع.

وهذه الأسانيد كلها صحيحة.

وعبدالرحمن بن ثروان صدوق ربما خالف عند الحافظ ابن حجر^(٤٤) وثقة عند الحافظ الذهبي^(٤٥).

والراجح قول ابن حجر، لكن للحديث طرق أخرى يرتقي بها من الحسن إلى الصحيح لغيره، ومنها:

وقال ابن حبان في (ثقاته) في ترجمة ثابت بن هريم، قال: ثنا عمرو ابن محمد الهمداني، قال: ثنا فضل بن سهل الأعرج، قال: ثنا يحيى بن أبي بكير، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا مغيرة، عن ثابت بن هريم، عن علي: "أنه

(٤٣) جزء فيه مجلسان للنسائي: ص / ٦٨ / رقم: ٣٤.

(٤٤) تقريب التهذيب: ٢ / ٣٣٧ / رقم الترجمة: ٣٨٢٣.

(٤٥) الكاشف للذهبي: ٢ / ٤٥٢ / رقم الترجمة: ٦٧٨٩.

أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربعا، وخرج هو إلى الجبانة^(٤٦)،
فصلى بهم ركعتين^(٤٧). ورواته ثقات.

(٤٦) الجبانة: الصحراء، والأرض المستوية، تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى
الزيدي: ٣٤٦ / ٣٤.

(٤٧) الثقات لابن حبان: ٩٦ / ٤. وثابت بن هريم له ترجمة في تهذيب الكمال: ثابت بن هرمز،
قال ابن معين، والنسائي: ثقة.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحٌ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٤ / ٣٨٠ / ترجمة: ٨٣٣.

ووثقه الآجري عن أبي داود، وابن شاهين، وابن حبان، وعلي ابن المديني، وأحمد بن
صالح المصري، ويعقوب بن سفيان، وابن القطان، والذهبي. وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: يتكلمون
فيه". وأخرج الإمام ابن خزيمة، وابن حبان حديثه في الخيض المذكور بعد قليل في
صحيحها، صححه ابن القطان وَقَالَ عقبه: لا أعلم له علة وثابت ثقة ولا أعلم أحدا
ضعفه غير الدار قطني.

وقد أفرد البخاري بعد هذه الترجمة ترجمة قال فيها: ثابت بن هريمز، عن عباد، عن علي،
وعن الحسن بن علي، روى عنه مغيرة بن مقسم، قال أحمد: هو ثابت بن هرمز، ويُقال:
هرميز" (تاريخه الكبير: ٢ / ١٧١ - ١٧٢ رقم ٢٠٩٥). ويلاحظ أن المزي لم يذكر
روايته عن الحسن بن علي، ولا ذكر رواية المغيرة بن مقسم عنه، مما يشير إلى أنه اعتبره
غيره، وما أظنه أصاب، لقول أحمد الأنف الذكر أولا، ولقول مسلم بن الحجاج في شيوخ
الثوري: مسلم بن هرمز، ويُقال هرميز، ثانيا، ثم قال ابن حبان أخيرا: من زعم أنه ابن
هرمز فإنما تورع من التصغير" فهذا واحد إن شاء الله تعالى. انتهى من هامش تهذيب
الكمال. وانظر: إكمال تهذيب الكمال: ٣ / ٨٤ / ترجمة: ٨٦٨.

وقال أحمد ابن حنبل: ثقة. العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبدالله: ٣ / ٩٦ /

ترجمة: ٤٣٥٥، الجرح والتعديل: ٢ / ٤٥٩ / ترجمة: ١٨٥٤.

قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق بهم، تقريب التهذيب: ١ / ١٣٣ / ترجمة: ٨٣٢.

المغيرة هو ابن مقسم، ثقة لكنه مدلس.

أما شيخ المصنف، فهو أبو حفص عمر بن محمد بن بجير الهمداني الحافظ الثبت، ترجم له في كتب التراجم^(٤٨).

ومنها: ما أخرجه أحمد بن منيع: حدثنا ابن علي، حدثنا الليث، عن الحكم، عن حنش، قال: قيل لعلي عليه السلام: إن ناسا لا يستطيعون الخروج، منهم من به علة، ومنهم من يبعد عليه المسجد. فقال عليه السلام: "صلوا ههنا، وفي المسجد، وصلوا أربعا: ركعتين للسنة وركعتين للخروج"^(٤٩).

وأخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن الحكم، عن حنش، قال: قيل لعلي بن أبي طالب: إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبابة "فأمر رجلا يصلي بالناس أربع ركعات، ركعتين للعيد، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبابة"^(٥٠).

والظاهر أنه ثقة أو صدوق على الأقل.

فالسند رواه ثقات إلا أنه منقطع ثابت لم يلق عليا، وجل رواياته عن التابعين، يتقوى بالطرق الأخرى عن علي عليه السلام.

(٤٨) سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٤ / ٤٠٢ / ترجمة: ٢١٩، تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢ / ٢٠٦ / ترجمة: ٧٣٣.

(٤٩) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر: ٥ / ١٤٨ / رقم: ٧٥٦.

(٥٠) مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ٥ / رقم: ٥٨١٤.

وأخرجه الشافعي من طريق ابن عليه عن الليث به^(٥١).

ليث هو ابن أبي سليم صدوق لكنه اختلط، كما في (التقريب)^(٥٢)

يعتبر بحديثه.

وحنش بن المعتمر صدوق له أوهام^(٥٣).

وجاء رواية أخرى بركعتين:

قال ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن، عن حسن، عن

ابن أبي ليلى: "أن علياً أمر رجلاً يصلي بالناس في مسجد الكوفة ركعتين".

قال: وقال ابن أبي ليلى: "يصلي ركعتين" فقال رجل لابن أبي

ليلى: يصلي بغير خطبة؟ قال: "نعم"^(٥٤).

(٥١) الأم للشافعي: ٧ / ١٧٦، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي: ٥ / ١٠٢ / رقم: ٦٩٧٣.

(٥٢) تقريب التهذيب: ٢ / ٤٦٤ / ترجمة: ٥٦٨٥. قال فيه الذهبي في الكاشف: ٢ / ١٥١ /

ترجمة: ٤٦٩٢، فيه ضعف يسير من قبل حفظه، انتهى كلامه وهو أصح ما قيل فيه.

(٥٣) تقريب التهذيب: ١ / ١٨٣ / ترجمة: ١٥٧٧، ولعل الصحيح أنه ضعيف كما يظهر من

خلال ترجمته في تهذيب التهذيب: ٣ / ٥٨ / ترجمة: ١٠٤، ضعفه جمهور النقاد وثقه أبو

داود والعجلي ويعقوب بن سفيان فقط، انتهى. وقال ابن عدي: لا بأس به، الكامل: ٢ /

٤٣٨ / ترجمة: ٥٥٠.

(٥٤) المرجع السابق: ٢ / ٥ / رقم: ٥٨١٨، الحسن هو ابن صالح. ابن أبي ليلى هو عبدالرحمن

ابن أبي ليلى، وهو ثقة، ويحتمل عبدالله بن عيسى، وفيه ضعف، لكن هذا فيه بعد.

وهذا السند صحيح عن علي رضي الله عنه - إن كان ابن أبي ليلى هو
عبدالرحمن ابن أبي ليلى - والحسن هو ابن صالح بن حي .

قال ابن أبي شيبة: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن
صالح، عن ابن أبي ليلى، وعن عيسى، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، قال:
"صلى بالناس في مسجد الكوفة ركعتين في إمارة مصعب بن الزبير"^(٥٥).

وهذا يقوي ما جاء عن أنس لو كان سنده ضعيفا، كيف وهو
صحيح.

وروي بإسناد منقطع، قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان،
عن أبي إسحاق: "أن عليا أمر رجلا يصلي بضعفة الناس في المسجد
ركعتين"^(٥٦).

وهذا حسن بما قبله، ورواية سفيان الثوري عن أبي إسحاق
السبيعي - وهو عمرو بن عبدالله بن عبيد الهمداني - قبل الاختلاط،
ومشاهها أصحاب الصحاح، إلا أن أبا إسحاق لم يلق عليا، ولكن يتقوى
بما قبله.

(٥٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ٥ / ٥٨١٧ .

(٥٦) المرجع السابق رقم: ٥٨١٥ .

ورواه بندار عن عبدالرحمن بن مهدي؛ غير أنه قال عن أبي إسحاق
عن بعض أصحابه أن علياً رضي الله عنه.

قال البيهقي: أنبأني أبو عبدالله، قال: أخبرنا أبو الوليد، قال:
حدثنا عبدالله بن شيرويه، قال: حدثنا بندار، به^(٥٧).

وجاء عنه بدون ذكر عدد الركعات.

عن علي ابن أبي طالب عليه السلام حسن من أجل عبدالأعلى بن عامر
الثعلبي صدوق يهيم عند الحافظ ابن حجر كما في (التقريب)^(٥٨) والصحيح
أنه لين الحديث كما يظهر من خلال كلام الحافظ نفسه في ترجمته في (تهذيب
التهذيب) فقد ضعفه جمهور النقاد^(٥٩).

قال ابن المنذر: حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا
سفيان، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالرحمن، قال: رأى علي أناساً يذهبون

(٥٧) السنن الكبرى للبيهقي: ٣ / ٣١٠ / تحت رقم: ٦٤٨٢، معرفة السنن والآثار له: ٥ /

١٠٢ / رقم: ٦٩٧٦.

(٥٨) تقريب التهذيب لابن حجر: ٢ / ٣٣١ / ترجمة: ٣٧٣١.

(٥٩) تهذيب التهذيب: ٦ / ٩٤ / ترجمة: ١٩٨.

يوم العيد فقال: ما هؤلاء؟ فقالوا: يأتون المسجد، فقال: "إنما الجماعة في الجبانة، وأمر رجلا فصلى بهم" (٦٠).

وقال النووي: وعن علي عليه السلام: "أنه استخلف أبا مسعود الأنصاري ليصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد" (٦١).

رواه الشافعي بإسناد صحيح (٦٢).

وأخرج النسائي مثله، قال: أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن الأشعث - هو ابن أبي الشعثاء - عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم: أن عليا، استخلف أبا مسعود على

(٦٠) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٤ / ٢٥٨ / رقم: ٢١١٨. يعلى بن عبيد ثقة، وفي حديثه عن سفيان الثوري لين كما في التقريب: ٢ / ٦٠٩ / رقم الترجمة: ٧٨٤٤. وانظر: الكاشف فيمن له رواية في الكتب الستة للذهبي: ٢ / ٣٩٧ / رقم الترجمة: ٦٤١٥.

قلت: إسناده حسن لغيره فقد جاء من طرق أخرى يتقوى بها.

(٦١) لم نجده بهذا اللفظ في الأم ولا في مسند الشافعي، أو في معرفة السنن، وعزي بهذا اللفظ لسعيد بن منصور في سننه، الشرح الكبير على متن المقنع لعبدالرحمن بن محمد ابن قدامة: ٢ / ٢٣٥.

(٦٢) خلاصة الأحكام للنووي: ٢ / ٨٢٥. وقال في المجموع: ٥ / ٥، وحديث استخلاف علي أبا مسعود رواه الشافعي بإسناد صحيح.

الناس فخرج يوم عيد فقال: "يا أيها الناس، إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام"^(٦٣).

وبهذا تعلم أن قضاء العيد إذا فات هو الثابت عن الصحابة.

علي ابن أبي طالب - وهو أحد الخلفاء الراشدين، ومن الذين أمرنا بالاعتداء بهم -^(٦٤).

وهو الثابت عن أنس، وابن مسعود رضي الله عنهما، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة.

ولهذا قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله: أنه -قضاء العيد إذا فات- إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين^(٦٥).

(٦٣) السنن الصغرى: ٣ / ١٨١ / رقم: ١٥٦١، السنن الكبرى له: ١ / رقم: ١٧٦١، وإسناده صحيح.

(٦٤) كما في حديث: "... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ" أخرجه أبو داود في سننه رقم: ٤٦٠٧، والترمذي رقم: ٢٦٧٦، وابن ماجه رقم: ٤٢، وقال الترمذي: صحيح، قال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب: ١٣٤ - ١٣٥: وصححه أيضا الحافظ أبو نعيم الأصبهاني والدغولي، وقال شيخ الإسلام الأنصاري: هو أجود حديث في أهل الشام، وأحسنه. وانظر جامع العلوم والحكم بتحقيق ماهر ياسين الفحل: ٧٥٧ / ٢.

(٦٥) التعليق الكبير في مسائل الخلاف: ٩٤ / ٤.

وفعلهم هذا في العبادة له حكم الرفع، ولو فرض أنه مما يقبل الرأي والاجتهاد، فاجتهاد الصحابة أقرب إلى الحق من اجتهاد غيرهم.

أما ما جاء عن أنس بصلاة ركعتين، وعن ابن مسعود وعلي ابن أبي طالب بصلاة أربعة وعنه - ركعتين، وقد تقدم^(٦٦).

فالصحيح التخيير بين الركعتين والأربعة، وهناك طريقة للجمع بين الأثرين نقل عن الإمام أحمد كما في (فتح الباري) لابن رجب، حيث قال: وهل يصلي الأربع بسلام واحد، أو يخير بين ذلك وبين صلاتها بسلامين؟

فيه عن أحمد روايتان..

واختار أبو بكر صلاتها بسلام واحد، تشبيهاً لصلاتها بصلاة من تفوته الجمعة.

(٦٦) رجح الشيخ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليمانى في رسالته القيمة: تنويو العينين بأحكام الأضاحي والعيدين: ص / ٥٩ - ٦٠ رواية الركعتين.

وقال الفاضل أبو يحيى زكريا بن غلام قادر في كتابه ما صح من آثار الصحابة في الفقه: ١ / ٥١٣ وما روي عنه من أنه أمر بالصلاة أربع ركعات ففيه نظر.

قلت: من وقف على أسانيدنا لا يتردد في صحتها، وقد ذكرناها، والجمع مقدم على الترجيح.

وعن أحمد: يخير بين أن يصلي ركعتين أو أربعاً.

وهذا مذهب الثوري الذي حكاه أصحابه، عنه.

واستدل أحمد، بأنه روي عن أنس، أنه صلى ركعتين، وعن ابن

مسعود أنه صلى أربعاً.

وكذلك روي عن علي، أنه أمر من يصلي بضعفة الناس في المسجد

أربعاً، ولا يخطب بهم.

وروي أحمد بن القاسم، عن أحمد الجمع بين فعل أنس وقول ابن

مسعود على وجه آخر، وهو: "إن صلى من فاته العيد جماعة صلى كصلاة

الإمام ركعتين، كما فعل أنس، وإن صلى وحده صلى أربعاً، كما قال ابن

مسعود".

وقال إسحاق: "إن صلاها في بيته صلاها أربعاً كالظهر، وإن

صلاها في المصلى صلاها ركعتين بالتكبير؛ لأن علياً أمر الذي يصلي بضعفة

الناس في المسجد أن يصلي أربعاً، ركعتين مكان صلاة العيد، وركعتين

مكان خروجهم إلى الجبان، كذا رواه حنش بن المعتمر عن علي^(٦٧).

(٦٧) فتح الباري لابن رجب: ٩ / ٧٨.

وسئل الشيخ محمد ناصر الدين الألباني:

السائل: أسألك عن اللي فاتته الصلاة، قلت له: يصلي جماعة يعني

هذا شرط يصلي جماعة ولا؟

الشيخ: لا مو شرط، لكن هذا قضاء، لا بد لمن فاتته صلاة العيد

من قضائها، فإذا صلاها وحده يصليها أربعاً.

السائل: نعم.

الشيخ: والآثار التي وردت في هذا عن السلف مختلفة أشد

الاختلاف، فمنها ما يقول بصلاة ركعتين، ومنها ما يقول بصلاة أربعاً،

ومنها ما يقول بصلاتها منفرداً، منها ما يقول بصلاتها جماعة، ولا شك أن

المسألة من حيث الفعل لا يمكن دائماً لمن فاتته أن يصليها جماعة، فعلى ما

تيسر إذا فإن تيسر له جماعة كما سأل السائل أن هناك جماعة فاتتهم،

فيصلونها جماعة، وإن لم يتيسر الجماعة فيصلونها انفراداً، فالفرق بين الجماعة

وبين الانفراد، هو بين ركعتين وبين أربعة، الأربعة للمنفرد وركعتان

للجماعة.

انتهى كلامه، موقع أهل الحديث والأثر، فتاوى عبر الهاتف

والسيارة- ١٨٣.

وفي فتوى آخر له يرجح قضاءها ركعتين كما يصلي الإمام؛ لأنه الأصل، وهو الموافق للسنة، والله أعلم.

فائدة: وقد نقل الأثرم في كتاب (العلل) عن أحمد رحمه الله نحو هذا، فقال: قيل لأبي عبد الله: هل علمت أن أحداً جمع جمعتين في مصر واحد؟ فقال: "علي ابن أبي طالب عليه السلام أمر رجلاً أن يصلي بضعة الناس في المسجد، وصلى في الجبابة، ذلك في العيد، فأما جمعتان في مصر واحد، فلا أعلم أحداً فعله، وجمعة بعد جمعة لا أعرفه" (٦٨).

قلت: وفقه هذا الفرق يحتاج إلى دقة فهم، وقد أزال الغمّة عن هذا الإمام أحمد رحمه الله:

قال إسحاق بن منصور المروزي: قلت لأحمد: إذا صلى بالضعفة

في المسجد كيف يصلي بهم؟

قال: ركعتين أرجو أن لا يكون به بأس إذا خطب.

قلت: ويخطب بهم؟

قال: نعم، وإن لم يخطب صلى أربعاً.

(٦٨) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: ٣ / ٢٨٨.

قال إسحاق: كما قال^(٦٩).

ومثله إذا لم يخطب الإمام في الجمعة، قال القاضي أبو يعلى: نص عليه في رواية الميموني، فقال: "إن لم يخطب، صلى أربعاً؛ لأن الخطبة تقوم مقام الركعتين" وكذلك نقل الأثرم، وإبراهيم بن الحارث، وهو قول أكثر الفقهاء^(٧٠).

قلت: ونص عليه أيضاً في (مسائل ابن هانئ)^(٧١).

وأنا أرى أن الأولى طريقة الجمع بين الآثار السابقة ما يلي:

إن صلى أداء صلى ركعتين، وإن صلى قضاء صلى أربعاً.

أو نقول: إن صلى ركعتين، إن شاء خطب، وإن شاء لم يخطب، إذا

صلى جماعة، وإن صلى وحده لم يخطب، وإن صلى أربعاً لم يخطب قولاً واحداً. والله أعلم.

(٦٩) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه: ٨ / ٤٠٥٣.

(٧٠) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: ٣ / ١٨٩.

(٧١) مسائل ابن هانئ: ١ / ٨٨، رقم المسألة: ٤٤١، وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه

تحفة العيد في آثار السلف في قضاء العيد قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأزوغندي

رابعاً: ذكر الآثار عن التابعين وأتباعهم والحكم عليها صحة أو ضعفاً.

وهذا الذي فعله أنس هو الذي فعله وأفتى به جمع من أئمة التابعين

وغيرهم، ومنهم:

١ - محمد بن سيرين.

قال ابن أبي شيبة: ثنا المحاربي^(٧٢) عن ابن عون، عن محمد في

الذي يفوته العيد، قال: "كان يستحب أن يصلي مثل صلاة

الإمام، وإن علم ما قرأ به الإمام قرأ".

(٧٢) عبدالرحمن بن محمد المحاربي وهو ثقة، قيل: إنه كان يدلّس، وذكره الحافظ في الطبقة

الثالثة. والصحيح ما ذكره صاحب كتاب منهج المتقدمين في التدليس ناصر بن حمد
الفهد: ص / ١١٥ معقبا على من وصفه بالتدليس:

الأول: أن المحاربي لم يذكره أحد من المتقدمين بالشهرة أو الكثرة.

الثاني: لم يذكر أحد من المتقدمين أنه لا يقبل عنعنته حتى يكون فيها خلاف.

الثالث: أن العقيلي لم يصفه بالتدليس، بل نقل كلام عبدالله بن أحمد فيه.

الرابع: أن ما ثبت في وصفه بالتدليس هو قول عبدالله بن أحمد (وبلغنا أنه كان يدلّس)
وهي مشعرة بضعف هذه الصفة.

الخامس: أن المقصود من تدليسه المشار إليه هنا هو الإرسال.

بل لما ترجم له الحافظ ابن حجر في التقريب: وقال: لا بأس به، وكان يدلّس، تعقبه

صاحباً تحرير تقريب التهذيب: ٢ / ٣٤٦ / ترجمة: ٣٩٩٩، فقالا:

بل: ثقة، أطلق توثيقه الأئمة: ابن معين في أصح الروايات عنه، والنسائي، والبخاري،

والدارقطني، وابن شاهين، وابن حبان، والذهبي. وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن

الثقات، ويروي عن المجهولين أحاديث منكورة فيفسد حديثه بروايته عن المجهولين.

وأخرجه معلقا البيهقي بلفظ: "كانوا يستحبون إذا فات
الرجل الصلاة في العيدين أن يمضى إلى الجبان فيصنع كما
يصنع الإمام" (٧٣).

ويعني بهؤلاء الصحابة، ولا شك أنهم أعلم بالسنة.

٢- وابن الحنفية.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن أبي عمر،
عن ابن الحنفية، قال: "يصلّي ركعتين" (٧٤).

أما تدليسه، فقد نقله المصنف في تهذيب التهذيب عن أحمد بصيغة: "بلغنا" قال ذلك؛
لأنه أنكر حديثه عن معمر. وهذا مما تفرد به أحمد، على أن المزني لم يذكر أنه روى عن
معمر أصلا. أما روايته عن المجاهيل فصحيحة، وتضعف الأحاديث من قبلهم، لا من
قبله، والله أعلم.

(٧٣) صحيح، مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ٥ / رقم: ٥٨١١، السنن الكبرى للبيهقي: ٣ / ٤٢٨.

(٧٤) ضعيف، مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ٤ / رقم: ٥٨٠٦، وانظر: التلويح إلى شرح الجامع

الصحيح لمغلطاي. أبو عمر هو دينار بن عمر، وثقه وكيع أبو عمر البزار، وذكره ابن
خلفون في ثقاته، وابن حبان كذلك، قال الأزدي: متروك، وقال الخليلي: كذاب! انظر:

إكمال تهذيب الكمال: ٤ / ٢٨٩ - ٢٩٠ / رقم الترجمة: ١٤٨٤، تهذيب التهذيب: ٣ /

٢١٧ / رقم الترجمة: ٤١٠. وقال الحافظ: صالح الحديث، التقريب: ١ / ٢٠٢.

قلت: تكذيب الخليلي له لم نجده في المطبوع من كتابه الإرشاد.

ولعل الصحيح: أنه قال: كان مختاريا من شرط المختار [بن عبيد] الكذاب، لا وصفه

بالكذاب، ميزان الاعتدال: ٢ / ٣٠ / ترجمة: ٢٦٩١.

وإسماعيل هو إسماعيل بن سلمان ابن أبي المغيرة الأزرق التميمي الكوفي؛ ضعيف،

الكاشف للذهبي: ٢ / ٢٤٦ / ترجمة: ٣٨٠، تقريب التهذيب: ١ / ١٠٧ / ترجمة: ٤٥٠.

٣- وقتادة بن دعامة السدوسي.

ذكر عبدالرزاق: عن معمر، عن قتادة، قال: "من فاتته الصلاة

يوم الفطر صلى كما يصلي الإمام".

قال معمر: إن فاتت إنسانا الخطبة أو الصلاة يوم فطر أو

أضحى، ثم حضر بعد ذلك؛ فإنه يصلي ركعتين^(٧٥).

٤- ومعمر بن راشد - كما تقدم.

٥- وعطاء بن رباح.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن

عطاء، قال: "يصلي ركعتين ويكبر"^(٧٦).

٦- ومجاهد.

قال أبو بكر: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، قال: "كان

أبو عياض مستخفياً، فجاءه مجاهد يوم عيد، فصلى بهم ركعتين

ودعا"^(٧٧).

(٧٥) مصنف عبدالرزاق الصنعاني: ٣ / ٣٠٠ / رقم: ٥٧١٦، وعبدالرزاق روى من كتب

قتادة فسلم من أخطاء معمر في قتادة، فالسند - والعلم عند الله - أراه صحيحاً.

(٧٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ٤ / رقم: ٥٨٠٢، وإسناده صحيح، وعن ابن جريج عن

عطاء محمولة على السماع.

(٧٧) مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ٤ / رقم: ٥٨٠٤، مصنف عبدالرزاق: ٣ / ٣٠١ / رقم:

٥٧١٨. وإسناده صحيح.

٧- وعكرمة.

روى عبدالرزاق، عن ابن التيمي وغيره، عن شعبة، عن الحكم ابن عتيبة، قال: "كان أبو عياض ومجاهد متواريين زمن الحجاج، وكان يوم فطر فكلم أبو عياض ودعا لهم وأمهم بركتين".

قال: وأخبرنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة مولى ابن عباس أنه كان يقول مثل ذلك^(٧٨).

٨- والحسن البصري.

قال أبو بكر: حدثنا وكيع، عن ربيع، عن الحسن، قال: "يصلي مثل صلاة الإمام"^(٧٩).

٩- والشعبي.

قال أبو بكر: حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، قال: "يصلي أربعاً"^(٨٠).

١٠- وإبراهيم النخعي.

(٧٨) مصنف عبدالرزاق: ٣ / ٣١٠ / رقم: ٥٧١٨.

(٧٩) مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ٤ / رقم: ٥٨٠٧، الربيع بن صبيح ضعيف.

(٨٠) المرجع السابق رقم: ٥٨٠١، وإسناده صحيح.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: "إذا فاتتك الصلاة مع الإمام، فصل مثل صلاته". قال إبراهيم: "وإذا استقبل الناس راجعين، فلتدخل أدنى مسجد، ثم فلتصل صلاة الإمام، ومن لا يخرج إلى العيد، فليصل مثل صلاة الإمام"^(٨١).

١١ - القاسم ابن عبدالرحمن.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسلم بن [يزيد] ابن المذكور [الخارقي] قال: "صلى بنا القاسم بن عبدالرحمن يوم عيد في المسجد الجامع ركعتين وخطب"^(٨٢).

١٢ - حماد ابن أبي سليمان.

(٨١) المرجع السابق رقم: ٥٨٠٨، وفيه عنعنة المغيرة بن مقسم.

(٨٢) المرجع السابق: ٢ / ٥ / رقم: ٥٨١٩ ورواته ثقات، مسلم يزيد بن مذكور الهمداني ثقة روى عنه أبو نعيم، ووثقه يحيى بن معين، الجرح والتعديل: ٢ / ٢٠٠ / ترجمة: ٨٧٦. وما بين المعقوفتين صوابه: الخارثي كما في الجرح والتعديل. ويزيد كذا في الجرح والتعديل، والتاريخ الكبير للبخاري: ٧ / ٢٧٨ / ترجمة: ١١٧٣، وتسمية من روى عنه من أولاد العشرة لعلي ابن المديني: ص / ١٥٦ / رقم: ١٣٩، وفي الثقات لابن حبان: ٩ / ١٧٥ / ترجمة: ١٥٧٥٠ ابن نذير كذا في العلل ومعرفة الرجال لأحمد ابن حنبل: ٢ / ٥١١ / ترجمة: ٣٣٧١.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن حماد، في من لم يدرك الصلاة يوم العيد، قال: "يصلي مثل صلاته، ويكبر مثل تكبيره"^(٨٣).

١٣ - وأبو إسحاق السبيعي.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا شريك، قال: سألت أبا إسحاق، عن الرجل يجيء يوم العيد وقد فرغ الإمام، قال: "يصلي ركعتين"^(٨٤).

وصلاة العيد في القرى الصغيرة، وفي السفر، قال به نافع، وعكرمة، وغيرهم.

قال أبو بكر: حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون، قال: كتبت إلى نافع، أسأله عن القوم يكونون في الرستاق^(٨٥) ويحضرهم العيد، قال:

(٨٣) المرجع السابق: ٢ / ٥ / رقم: ٥٨٠٩، وفيه عننة المغيرة بن مقسم. وانظر: التلويح إلى شرح الجامع الصحيح لمغلطاي.

(٨٤) المرجع السابق رقم: ٥٨١٠، وإسناده صحيح، ولا يضر أن فيه شريك بن عبدالله القاضي، أبو بكر ابن أبي شيبة روى من كتبه.

(٨٥) السواد، لسان العرب لابن المنصور: ١٠ / ١١٦.

"يجتمعون فيصلي بهم رجل" وعن الجمعة، فكتب إلي: "أما العيد فإنهم يصلون بهم رجل، وأما الجمعة فلا علم لي بها"^(٨٦).

وصح عن عكرمة كما (صحيح البخاري)^(٨٧).

وقال أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، أنه قال في القوم يكونون في السواد في السفر في يوم عيد الفطر أو أضحي، قال: "يجتمعون فيصلون ويؤمهم أحدهم"^(٨٨).

وقضاء العيد مذهب جمع من الأئمة منهم مالك^(٨٩) والأوزاعي^(٩٠) والشافعي^(٩١) وأحمد^(٩٢) وإسحاق^(٩٣) والليث بن سعد، وعبيدالله بن الحسن^(٩٤)

(٨٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ١٠ / رقم: ٥٨٧٥.

(٨٧) صحيح البخاري: ٢ / ٢٣.

(٨٨) مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ١٠ / رقم: ٥٨٧٦، وساقه ابن رجب من طريق الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة به، فتح الباري لابن رجب: ٩ / ٨٢.

(٨٩) أحكام العيدين للفريابي: ص / ٢٠٦.

(٩٠) أحكام العيدين للفريابي: ص / ٢٠٧، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٤ / ٢٩٣.

(٩١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٤ / ٢٩٢.

(٩٢) المغني لابن قدامة: ٢ / ٢٨٧.

(٩٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٤ / ٢٩٣.

(٩٤) الاستذكار لابن عبد البر: ٢ / ٣٩٨.

وأبو ثور^(٩٥) والثوري^(٩٦) وابن المنذر^(٩٧) ومحمد بن إسماعيل البخاري^(٩٨) وجمهور الفقهاء من السلف والخلف.

على اختلاف منهم في صفة القضاء.

فأكثرهم يقضيها ركعتين مثل صلاة الإمام، وعند بعضهم يصلّيها أربع ركعات، وعند بعضهم إن شاء صلى وإن شاء ترك، وإن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربع ركعات، وعند بعضهم إن صلاها في الجبان صلى ركعتين، وإن لم يصلها فيه صلى أربع ركعات.

وعند بعضهم يصلّيها ركعتين، ولا يجهر فيها بالقراءة، ولا يكبر كما يكبر الإمام.

وإن شاء صلاها وحده، وإن شاء صلاها في جماعة^(٩٩).

وعن بعضهم - كما تقدم - إن صلى ركعتين خطب، وإن صلى أربعاً لم يخطب.

(٩٥) المغني لابن قدامة: ٢ / ٢٨٨.

(٩٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٤ / ٢٩٢، المغني لابن قدامة: ٢ / ٢٨٧.

(٩٧) المرجع السابق: ٤ / ٢٩٣.

(٩٨) صحيح البخاري: ٢ / ٢٣.

(٩٩) راجع المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة لمحمد بن عبدالله الريمي: ١ /

٢٣٢، والمغني: ٢ / ٢٨٩ - ٢٩٠.

خامسا: وجه الاستدلال بهذه الآثار على قضاء العيد.

وأثر أنس وغيره من الصحابة دليل صريح على جواز صلاة العيد في البيوت إذا لم تصل أصلا في المساجد كما حدث هذا في عامنا هذا ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م بسبب حادثة فيروس كورونا (كوفيد - ١٩)؛ لأنه إذا جازت إعادتها مع صلاة الناس لها بسبب الفوت، فإن تصلي مع الفوت بالكلية من باب أولى، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى أو قياس أولى، والصحيح أنه من باب النطق لا من باب القياس.

وإن قلنا: دلالة الأثر دلالة قياس، فليس بقياس مع الفارق؛ لأنه من باب فحوى الخطاب، وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق. وقد اختلف الأصوليون في دلالة النص على مفهوم الموافقة، هل هي لفظية أو قياسية؟

فذهب الأكثرون إلى أنه قياس، وأنه قياس جلي، لا يجوز ورود الشرع بخلافه.

وذهب آخرون إلى أنه مستفاد من النطق، وليس بقياس، وأنه جار مجرى النطق لا مجرى دلالة النص.

قال ابن بدران: ثم إن مفهوم الموافقة قياس جلي على الأصح، وإليه ذهب أبو الحسن الخرزى وابن أبي موسى وأبو الخطاب والحلوانى والفخر والطوفى.

قال: وقال مجد الدين ابن تيميه: إن قصد الأدنى فقياس، وإن قصد التنبيه فلا، وهو حجة عند العلماء، ودلالته لفظية عند أحمد والقاضى وابن حمدان وشيخ الإسلام ابن تيميه وابن عقيل، وحكاة عن أصحابنا والحنفية والمالكية وغيرهم؛ كآية التأفيف، وتكون ظنية؛ ك - إذا رُدَّت شهادة الفاسق فكافر أولى؛ لأن الكفر فسق وزيادة.

ووجه كونه ظنيا: أنه واقع في الاجتهاد؛ إذ يجوز أن يكون الكافر عدلا في دينه فيتحرى الصدق^(١٠٠).

قلت: والقول الأول قول الأكثرين، ومال إلى ترجيحه الشافعى.
والقول الأخير إليه ذهب المتكلمون بأسرهم، والأشعرية والمعتزلة.
وقال الشيخ أبو حامد الإسفرائينى: إنه جار مجرى دلالة النص،
لكن دلالته لفظية^(١٠١).

(١٠٠) المدخل لابن بدران: ص / ١٢٦.

(١٠١) إرشاد الفحول: ص / ١٥٦.

والصحيح: الثاني - أي أنه جار مجرى النطق وليس بقياس -

لأمرين:

الأول: أن القياس لا يشترط فيه أن يكون المعنى المناسب للحكم في

الفرع أشد مناسبة له من حكم الأصل إجماعاً.

وهذا النوع من الاستدلال لا يتم دونه فلا يكون قياساً.

الثاني: أن الأصل في القياس أن لا يكون في الفرع وجزءاً منه

إجماعاً، وهذا النوع من الاستدلال قد يكون ما تخيل فيه جزءاً مما تخيل

فرعاً، وذلك كما لو قال السيد لعبد: لا تعط لفلان حبة، فإنه يدل على

امتناع إعطاء الدينار وما زاد عليه، والحبة المنصوصة كذلك داخلة فيه،

وكذلك قوله: "وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا

يَرَهُ"^(١٠٢) فإنه يدل على رؤية ما زاد على الذرة^(١٠٣).

قلت: بناء على ما تقدم فلا إشكال في أن دلالة أثر أنس رضي الله عنه لفظية لا

قياسية.

(١٠٢) [الزلزلة: ٦ - ٧].

(١٠٣) أصول مذهب الإمام أحمد: ص / ١٣٨.

وقد ذكر الأخ الفاضل: لم يثبت القضاء عن النبي ﷺ مع أنه قد ثبت قضاء صلاة الجنائز، وعلى هذا اعتمد الأخ ومنع قضاء العيد لمن فاته. والتحقيق في ذلك أن الواجب المؤقت لا يسقط بفوات الوقت، ولا يفتقر قضاؤه إلى أمر جديد، فإذا أمر بصلاة الفجر -مثلا- في وقتها المعين لها فلم يصلها حتى طلعت الشمس، كان وجوب قضائها بالأمر الأول، ولا يحتاج إلى أمر جديد، وذلك لأن الشرع لما عهد منه إثارة استدراك عموم المصالح الفائتة علمنا من عادته بذلك أنه يؤثر استدراك الواجب الفائت في الزمن الأول بقضائه في الزمن الثاني، فكان ذلك ضربا من القياس^(١٠٤).

وفي المسألة قول ثالث حكاه الأمدي عن صاحب (التقويم): أنه يجب بالقياس على العبادات الفائتة التي دل الدليل على وجوب قضائها، والجامع بينهما استدراك مصلحة الفائت، وحاصله: إن ما لم ينقل فيه أمر بالقضاء يكون مأمورا بالأمر الأول لا بأمر جديد^(١٠٥).

قلت: وفائدة الخلاف في هذه المسألة: جواز الاستدلال بالأوامر في أداء العبادات على قضائها.

(١٠٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص / ٢٣٥.

(١٠٥) التحبير شرح التحرير للمرداوي: ٥ / ٢٢٦١، وانظر ما بعده.

إن قلنا بالمذهب الأول، وهو أنه يجب القضاء بما يجب به الأداء، وعدم الجواز إن قلنا بالمذهب الثاني، وهو أن القضاء يجب بأمر جديد، فمن ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها، يلزمه القضاء بالأمر الأول، وهو الصحيح.

أما أصحاب المذهب الثاني، وهم الجمهور، فقد اختلفوا على قولين: القول الأول: أنه لا قضاء عليه؛ لأن القضاء يحتاج ويفتقر إلى أمر جديد، وهو لم يرد فيه أمر.

والقول الثاني: أنه يقضي تلك الصلاة بعد خروج وقتها لورود القضاء بأمر جديد، وهو قوله (عليه الصلاة والسلام): "... فدين الله أحق أن يقضى"^(١٠٦).

وبعضهم قال: يجب عليه القضاء بالقياس على النائم والناسي لورود الأمر بوجوب القضاء، قاله صاحب (تحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر) عبدالكريم النملة^(١٠٧).

(١٠٦) أخرجه أحمد: ١ / ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٥٨، ٣٤٦، ٣٢٦، والبخاري ح: ١٩٥٣، ومسلم:

١ / ٣١٥ - ٣١٦ عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(١٠٧) تحاف ذوي البصائر: ٥ / ٣٢٤ - ٣٣١.

من خلال كلام الأصوليين السابق يمكن أن نستنتج منه ما يلي:

أن محل هذه القاعدة المذكورة فيمن ترك عبادة مؤقتا عمدا، أما من تركها سهوا أو لعذر فلا تسقط عنه القضاء، وعليه من فاتته صلاة العيد لعذر فله قضاؤها.

مع كون حالنا في كورونا لم تحدث في زمنه ﷺ وزمن السلف، فلا يمكن إنكار الصلاة في حالنا استنادا على عدم فعل النبي لها أو السلف، فلو وقع مثل حالنا في زمنهم، فلم يصلوا العيد لقلنا بما قال الأخ، ودونه خرط القتاد.

سادسا: أدلة قضاء صلاة العيد من السنة.

أما أدلة القضاء التي لم يوفق إليها فهي ما يلي:

الأول: عموم قوله (عليه الصلاة والسلام): "فدين الله أحق أن

يقضى"^(١٠٨).

وهذا عام في عيد وغيرها.

الثاني: قوله ﷺ: "إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة

والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا"^(١٠٩).

وهذا عام فيمن فاته العيد أو غيره أن يقضيه.

وخصوص المورد لا يقدر في عموم اللفظ، إذا العبرة بعمومه،

وهذا معلوم لدى الأصوليين.

الثالث: قوله ﷺ: "إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا

ذكرها"^(١١٠).

(١٠٨) صحيح البخاري رقم: ١٩٥٣، صحيح مسلم رقم: ١١٤٨.

(١٠٩) أخرجه أحمد: ٢ / ٢٣٨، ٢٧٠، ٤٨٩، وأبو داود ح: ٥٦٨، ٥٦٩ "عون المعبود"

والنسائي ح: ٨٦٠، عن أبي هريرة، وهو صحيح.

(١١٠) سنن النسائي رقم: ٦١٥، سنن الترمذي رقم: ١٧٧، سنن ابن ماجه رقم: ٦٩٨، من

حديث أبي قتادة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي الباب عن ابن مسعود وأبي مريم

وقوله: "من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها"^(١١١).

وهذا أيضا عام.

الرابع: دليل الاستقراء أن النبي لما فاتته صلاة الجنائز وهي فرض كفاية، قضاها، وكان إذا فاتته الوتر قضاها بالنهار^(١١٢) مع زيادة ركعة،

وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وأبي جحيفة [وأبي سعيد] وعمرو بن أمية الضمري وذي مخبر [ويقال ذي مخمر] وهو ابن أخي النجاشي قلت: راجع أحاديثهم وتخريجها في: نزهة الأبواب في قول الترمذي وفي الباب لأبي الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائلي الصنعائي: ٢ / ٤٦٨.

(١١١) وأخرجه مسلم عن أنس رضي الله عنه، صحيح مسلم رقم: ٦٨٤.

(١١٢) عن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة" رواه مسلم رقم: ٧٤٦.

عبدالرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن حزبه أو شيء منه فقرأ فيها بين الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنها قرأه من الليل. رواه ابن المنذر في الأوسط: ٥ / ١٦٠ / رقم: ٢٥٩٥، وإسناده حسن.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره" أخرجه أبو داود رقم: ١٤٣١، والترمذي رقم: وقال النووي في خلاصة الأحكام: ١ / ٥٦١: رواه أبو داود، والبيهقي بإسنادين صحيحين، والترمذي بإسناد ضعيف، فهو حديث صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر" أخرجه الحاكم: ١ / ٤٤٦ / رقم: ١١٣٦.

وفاتته بعدية الظهر وهي سنة مؤكدة^(١١٣) وفقضاها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته الصبح في السفر حتى طلعت الشمس، فتوضأ ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة" رواه مسلم^(١١٤).

والمراد بالسجدتين ركعتان، وهما سنة الصبح.

وأمر بقضاء ركعتي الفجر في وقت الضحى، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها إذا طلعت الشمس"^(١١٥).

وأقر على من قضى ركعتي الفجر: فعن قيس بن عمرو، قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الصبح ركعتان" فقال: "إني لم [أكن] صليت الركعتين اللتين قبلها، فصليتها الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(١١٦).

(١١٣) انظر تخريج هذا الحديث في أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري: ٣ / ٢٠١٧.

(١١٤) صحيح مسلم رقم: ٦٨٠.

(١١٥) سنن الترمذي رقم: ٤٢٣، وتكلم عليه.

(١١٦) خرجه الإمام أحمد: ٥ / ٤٤٧، وأبو داود رقم: ١٢٧٦، وابن ماجه رقم: ١١٥٤،

والحاكم: ١ / ٤٠٩، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: ٢٤٧١، وصحح الحفاظ أبو

حاتم والترمذي والدارقطني إرساله.

فهذا كله دليل على جواز قضاء الصلاة التي فاتته سواء كانت نافلة إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع.

وإذا قلنا بجواز القياس في العبادات، فيقاس قضاء العيد على ما سبق، وقد رجح جواز القياس في أحكام العبادات الأخ الفضيل: محمد منظور إلهي وذكر أوجه ذلك في رسالته القيمة^(١١٧).

وجواز القياس في العبادات مذهب الجمهور، لكن لا في إثبات العبادة نفسها.

(١١٧) القياس في العبادات حكمه وأثره لمحمد منظور إلهي: ص / ٤٥٢ - ٤٥٣، وهي رسالة

لنيل درجة العالمية: الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ومن دقة فقه البخاري في استدلاله على قضاء العيد:

الخامس: قوله ﷺ: "هذا عيدنا أهل الإسلام" (١١٨) و"إنها أيام

عيد" (١١٩).

قال الحافظ المغلطي: وذلك إشارة إلى الصلاة، وقد أبان ذلك

بقوله: "أول نسكنا في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر، فمن فعل ذلك فقد

أصاب سنتنا" (١٢٠) ومن صلى كصلاة الإمام فقد أصاب السنة (١٢١).

وهذا أيضا دليل آخر مستقل في المسألة.

(١١٨) صحيح البخاري: ٢ / ٣٦٦ / رقم: ٩٥٢، سنن النسائي: ٣ / ١٩٥ / رقم: ١٥٩٣،

سنن ابن ماجه: ١ / ٦١٢ / رقم: ١٨٩٨، مسند أحمد: ٦ / ٣٣ / رقم: ٢٤٠٩٥، وانظر

أرقامه: ٢٤٧٢٦، ٢٤٩٩٦، ٢٥٠٧٢، ٢٥٥٧٥، من حديث عائشة بدون زيادة: "أهل

الإسلام" وقد وقعت هذه اللفظة في حديث عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"يوم عرفة وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب" وهو حديث

صحيح، أخرجه أبو داود رقم: ٢٤١٩، والترمذي برقم: ٧٧٣، والنسائي برقم: ٣٠٠٤،

وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق: ٢ / ٣٨٥.

(١١٩) صحيح البخاري: ٢ / ٤٠١ / رقم: ٩٨٧، ٣٥٢٩، صحيح مسلم: ٢ / ٦٠٧ / رقم:

٨٩٢، سنن النسائي: ٣ / ١٩٦ / رقم: ١٥٩٧.

(١٢٠) صحيح البخاري: ٢ / ٣٦٥ / رقم: ٩٥١، ٩٦٥، ٩٨٦، وغيرها، صحيح مسلم: ٣ /

١٥٥٢ / رقم: ١٩٦١، سنن النسائي: ٣ / ١٨٣ / رقم: ١٥٦٣.

(١٢١) التلويح إلى شرح الجامع الصحيح لمغلطي.

الدليل الأخير: وهو من أقوى الأدلة:

قوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"^(١٢٢) وقوله: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ".

قال العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي: هذه الآية، تدل على أن كل واجب عجز عنه العبد، أنه يسقط عنه، وأنه إذا قدر على بعض المأمور، وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه، كما قال النبي ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"^{(١٢٣)(١٢٤)}.

والحديث دليل على ذلك لكل من له بصر وبصيرة.

وقد شرحه السعدي شرحا وافيا، وقال: "وهذا أصل كبير، دل عليه أيضا قوله تعالى: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"^(١٢٥).

فأوامر الشريعة كلها معلقة بقدرة العبد واستطاعته، فإذا لم يقدر على واجب من الواجبات بالكلية، سقط عنه وجوبه، وإذا قدر على بعضه -وذلك البعض عبادة- وجب ما يقدر عليه منه، وسقط عنه ما يعجز عنه.

(١٢٢) [البقرة: ٢٨٦].

(١٢٣) صحيح مسلم رقم: ١٣٣٧.

(١٢٤) تيسير الكريم الرحمن لعبدالرحمن بن ناصر السعدي: ص/ ٨٦٨.

(١٢٥) [التغابن: ١٦].

ويدخل في هذا من مسائل الفقه والأحكام ما لا يعد ولا يحصى.
وساق أمثلة^(١٢٦).

فإذا عجز العبد عن المأمور انتقل إلى المقدور، و"الميسور لا تسقط
بالمعسور".

فإذا عجز بالكلية سقط عنه؛ لأن "الواجبات تسقط بالعجز".

(١٢٦) بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار للسعدي: ص/ ٢٦١.

تحفة العيد في آثار السلف في قضاء العيد قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأزوغندي

سابعا: ختم الرسالة بمقتطف نفيس من كلام ابن تيميه.

ونود أن نختم بحثنا هذا بكلام بالغ الأهمية مقتطف من كلام شيخ الإسلام ابن تيميه حين تعرض لبيان حكم صلاة العيد، وانتهى إلى القول بأنه فرض عين، وقال في أثناء تقريره لذلك: "... وأيضاً، فعلي ابن أبي طالب ﷺ قيل له: إن بالمدينة ضعفاء لا يمكنهم الخروج معك، فلو استخلفت من يصلي بهم؟ فاستخلف من صلى بهم. فلو كان الواحد يفعلها، لم يحتج إلى الاستخلاف الذي لم تمض به السنة ودل ما فعله أمير المؤمنين علي على الفرق بين القادر على الخروج إلى المصلي، والعاجز عنه. فالقادر يخرج، والنساء قادرات على الخروج فيخرجن ولا يصلين وحدهن، وكذلك من كان من المسافرين في البلد، فإنه يمكنهم أن يصلوا مع الإمام فلا يصلون وحدهم بإمام، بخلاف الجمعة فإنهم إذا لم يصلوها، صلوا وحدهم، وإذا كانوا في بيوتهم صلوا بإمام كما يصلون في الصحراء، وأما من كان يوم العيد مريضاً أو محبوساً وعادته يصلي العيد فهذا لا يمكنه الخروج، فهؤلاء بمنزلة الذين استخلف علي من يصلي بهم، فيصلون جماعة وفرادى، ويصلون أربعاً، كما يصلون يوم الجمعة بلا تكبير، ولا جهر بالقراءة، ولا أذان وإقامة؛ لأن العيد ليس له أذان وإقامة، فلا يكون في المبدل عنه، بخلاف الجمعة فإن فيها وفي الظهر أذان وإقامة. والجمعة كل

من فاتته، صلى الظهر؛ لأن الظهر واجبة فلا تسقط إلا عن من صلى الجمعة، فلا بد لكل من كان من أهل وجوب الصلاة أن يصلي يوم الجمعة: إما الجمعة، وإما الظهر، ولهذا كان النساء والمسافرون وغيرهم إذا لم يصلوا الجمعة صلوا ظهراً.

وأما يوم العيد، فليس فيه صلاة مشروعة غير صلاة العيد، وإنما تشرع مع الإمام، فمن كان قادراً على صلاتها مع الإمام من النساء والمسافرين فعلوها معه، وهم مشروع لهم ذلك، بخلاف الجمعة فإنهم إن شاءوا صلوا مع الإمام، وإن شاءوا صلوا ظهراً، بخلاف العيد فإنهم إذا فوتوه، فوتوه إلى غير بدل، فكان صلاة العيد للمسافر والمرأة أوكد من صلاة يوم الجمعة، والجمعة لها بدل، بخلاف العيد. وكل من العيدين إنما يكون في العام مرة، والجمعة تتكرر في العام خمسين جمعة وأكثر، فلم يكن تفويت بعض الجمع كتفويت العيد" (١٢٧).

(١٢٧) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٤ / ١٨١ - ١٨٢.

ثامنا: الخاتمة، مع أهم نتائج البحث.

أحمد الله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث، والذي أرجو أن يكون مفيدا في موضوعه، وموضوعه ومقصده ينبثق من عنوانه: (تحفة العيد في آثار السلف في قضاء العيد)

وقد أوردت في هذا البحث آثار الصحابة والتابعين في قضاء العيد وتكلمت عليها صحة وضعفا.

ومما أوردت فيه أثر أنس، وأنه إذا لم يشهد العيد جمع أهله ومواليه وأمر مولاة ابن أبي عتبة أن يصلي بهم مثل صلاة العيد.

وأثر ابن مسعود ظن وأنه أمر من فاته العيد أن يصلي أربعا.

وأثر علي في اتخاذه من يصلي بضعفة المسلمين الذين لا يستطيعون الذهاب إلى المصلى، وأمره له أن يصلي بهم ركعتين، وفي رواية أربعا.

وذكرت آثار عن السلف من التابعين وأتباعهم في قضاء صلاة

العيد ومنهم: محمد بن سيرين، وابن الحنفية، وقتادة بن دعامة، ومعمر بن

راشد، وعطاء ومجاهد، وعكرمة، والحسن والشعبي، وإبراهيم النخعي،

وحمد ابن أبي سليمان، وأبو إسحاق السبيعي.

كما اشتمل البحث على أثرين أحدهما عن نافع والآخر عن عكرمة في قوم يكونون في السواد أو في السفر يجتمعون في يوم عيد ويصلي بهم ركعتين.

وفيه أيضا: أدلة قضاء العيد من نصوص السنة العامة.

وأدلة من الكتاب والسنة على إثبات أن من لم يصل العيد بسبب المنع منه لأمر من الأمور يصلي في بيته جماعة أو منفردا.

وإليكم أبرز النتائج التي توصلت إليها بعد التجوال في بطون أسفار العلماء.

الأولى: أن قضاء العيد إذا فات هو الذي صح عن الصحابة وعن التابعين.

الثانية: أن أكثر الصحابة والتابعين أن من فاتته العيد يصليها مثل صلاة الإمام عدا ابن مسعود والشعبي، وعلي ابن أبي طالب في رواية عنه.

الثالثة: لم أجد عن أحد من الصحابة والتابعين من قال إن صلاة العيد إذا فاتت لا تقضى.

الرابعة: دل على قضاء الصلاة إذا فاتت من حيث الجملة بعض الأدلة من نصوص السنة، والقياس الصحيح.

الخامسة: أن قضاء العيد إذا فات مذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف.

السادس: أن العاجز عن فعل العبادة لا تسقط عنه بالكلية، بل يأتي بما يقدر عليه منها، إلا إذا عجز عجزاً كلياً.

السابع: يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن من لم يحضر العيد لعذر يستحب له صلاتها في بيته.

الثامن: اختلاف العلماء في طريقة الجمع بين قضاء العيد بأربع أو بركتين.

آخر البحث.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه العبد الفقير إلى رحمة مولاه الكريم

قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي.

kulumbakiyingikassim@gmail.com

+٢٥٦٧٠٣٠١٢٨٦٢

بتاريخ ٢٩ / رمضان / ١٤٤١ هـ

٢٣ / مايو / ٢٠٢٠

تحفة العيد في آثار السلف في قضاء العيد
قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأزوغندي

قائمة المراجع والمصادر

- ١- أحكام أهل الذمة/ محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية/
دراسة وتحقيق: طه عبدالرؤوف سعد/ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان/
الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- ٢- أحكام العيدين/ أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُستَفاض الفِرْيَابِي/ المحقق:
مساعد سليمان راشد/ الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة/ الطبعة: الأولى،
١٤٠٦
- ٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني/
المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا/ الناشر: دار الكتاب العربي/
الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- ٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ محمد ناصر الدين الألباني/ إشراف: زهير
الشاويش/ الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت/ الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- ٥- أصول مذهب الإمام أحمد/ الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي/ الناشر: مؤسسة
الرسالة/ الطبعة: الثالثة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٦- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال/ مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري، أبو
عبدالله، علاء الدين/ المحقق: أبو عبدالرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن
إبراهيم/ الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
- ٧- الأم/ الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس ابن شافع المطليبي القرشي/ الناشر: دار
المعرفة - بيروت/ الطبعة: بدون طبعة/ سنة النشر: ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م
- ٨- أُنَيْسُ السَّارِي فِي تَخْرِيجِ وَتَحْقِيقِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ الْعَسْكَلَانِي فِي
فَتْحِ الْبَارِي/ أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب الكويتي/ الناشر: مؤسَّسة
السَّاحة، مؤسَّسة الرِّيَّان، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

- ٩- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف/ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري/ تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف/ الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية/ الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م
- ١٠- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم/ ابن ابن المبرد الحنبلي/ تحقيق وتعليق: الدكتورة روية عبدالرحمن السويفي/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
- ١١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير/ ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري/ المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال/ الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- ١٢- بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار/ أبو عبدالله، عبدالرحمن بن ناصر آل سعدي/ الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الرابعة، ١٤٢٣ هـ
- ١٣- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر/ الدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة/ الناشر: دار العاصمة/ الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
- ١٤- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه/ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الحنبلي/ محقق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح/ الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض / الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- ١٥- تحرير تقريب التهذيب للمحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرناؤوط/ الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

- ١٦- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي/ الناشر: دار ابن حزم/ الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
- ١٧- تذكرة الحفاظ/ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي/ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م
- ١٨- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة/ أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي/ المحقق: محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح/ الناشر: دار النوادر، دمشق- سوريا/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م
- ١٩- تغليق التعليق على صحيح البخاري/ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني/ المحقق: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي/ المكتب الإسلامي أدار عمار - بيروت أعمان- الأردن/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ
- ٢٠- تقريب التهذيب/ ابن حجر العسقلاني/ ت محمد عوامة/ طبعة دار الرشيد بحلب/ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
- ٢١- التلويح إلى شرح الجامع الصحيح للحافظ مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري علاء الدين المصري
- ٢٢- تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني/ عبدالله بن محمد الدويش/ أشرف على طبعتها وتصحيحها: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح/ الناشر: دار العليان للنشر والنسخ والتصوير والتجليد، بريدة/ الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
- ٢٣- تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين/ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليمانى/ الناشر: مكتبة الفرقان-عجمان/ الطبعة: الأولى: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م
- ٢٤- تهذيب التهذيب/ ابن حجر العسقلاني/ الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند/ الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

٢٥- تهذيب الكمال/ أبو الحجاج المزي/ تحقيق: د. بشار عواد معروف/ الناشر: مؤسسة

الرسالة- بيروت/ الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠

٢٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان/ عبدالرحمن بن ناصر بن السعدي/ تحقيق:

عبدالرحمن بن معلا اللويحق/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -

٢٠٠٠ م

٢٧- الثقات/ أبو حاتم محمد ابن حبان/ تحقيق: السيد شرف الدين أحمد/ الناشر: دار

الفكر/ الطبعة الأولى، ١٣٩٥ - ١٩٧٥

٢٨- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم/ زين الدين عبدالرحمن

ابن أحمد بن رجب الحنبلي/ تحقيق: الدكتور محمد الأحدي أبو النور/ الناشر: دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع/ الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٢٩- الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه/ الإمام: أبو عبدالله أحمد بن حنبل/ خالد الرباط، سيد

عزت عيد - بمشاركة الباحثين بدار الفلاح -/ الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي

وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٣٠- الجرح والتعديل/ عبدالرحمن ابن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي/ الناشر:

دار إحياء التراث العربي - بيروت/ الطبعة الأولى، ١٢٧١ - ١٩٥٢

٣١- جزء فيه مجلسان من إملاء النسائي/ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي، النسائي/

حققه وخرج أحاديثه: أبو اسحق الحويني الأثري/ الناشر: دار ابن الجوزي للنشر

والتوزيع، السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

٣٢- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن

شرف النووي/ المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل/ الناشر: مؤسسة

الرسالة - لبنان - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٣٣- الاستذكار/ أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري/ تحقيق: سالم محمد عطا،

محمد علي معوض/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ -

٢٠٠٠

٣٤- سنن ابن ماجه/ محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني/ الناشر: دار الفكر - بيروت/

تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي

٣٥- سنن أبي داود/ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي/ الناشر: دار الفكر/

تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.

٣٦- سنن الترمذي (الجامع الصحيح سنن الترمذي) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي

السلمي/ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت/ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون

٣٧- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي/ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي/ الناشر:

مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد/ الطبعة: الأولى -

١٣٤٤ هـ

٣٨- سنن النسائي (المجتبى من السنن) أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي/ الناشر:

مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب/ الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦/ تحقيق:

عبدالفتاح أبو غدة

٣٩- سير أعلام النبلاء/ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي/

المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط/ الناشر: مؤسسة

الرسالة/ الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م

٤٠- شرح الزركشي/ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي/ الناشر: دار

العبيكان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٤١- شرح علل الترمذي/ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي/ المحقق:

الدكتور همام عبدالرحيم سعيد/ الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن/ الطبعة:

الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

- ٤٢- الشرح الكبير على متن المقنع / عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي / أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار / الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
- ٤٣- شرح معاني الآثار / أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي / الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى، ١٣٩٩ / تحقيق: محمد زهري النجار
- ٤٤- الصارم المسلول على شاتم الرسول / تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني / المحقق: محمد محي الدين عبدالحميد / الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية / الطبعة: بدون.
- ٤٥- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري / المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر / الناشر: دار طوق النجاة / الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ
- ٤٦- صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري / الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت / تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- ٤٧- الضعفاء الكبير / أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي / المحقق: عبدالمعطي أمين قلعي / الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت / الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- ٤٨- الطبقات الكبرى / أبو عبدالله محمد بن سعد لمعروف بابن سعد / تحقيق: محمد عبدالقادر عطا / الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
- ٤٩- العلل ومعرفة الرجال / أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني / المحقق: وصي الله بن محمد عباس / الناشر: دار الخاني الرياض / الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠١م
- ٥٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي / الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

- ٥١- فتح الباري شرح صحيح البخاري/ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي/
تحقيق: (٨) محمود بن شعبان بن عبدالمقصود بالتعاون مع بعض الإخوة/ الناشر: مكتبة
الغرباء الأثرية - المدينة النبوية/ الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة/ الطبعة:
الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
- ٥٢- القياس في العبادات حكمه وأثره/ محمد منظور إلهي/ الناشر: مكتبة الرشد - الرياض/
الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- ٥٣- الكاشف/ محمد أحمد بن عثمان الذهبي/ ت: محمد عوامة - أحمد محمد نمر الخطيب/
دار القبلة للثقافة الاسلامية - مؤسسة علوم القرآن جدة/ الطبعة الاولى ١٤١٣ -
١٩٩٢
- ٥٤- ما صح من آثار الصحابة في الفقه/ أبو يحيى زكريا بن غلام قادر/ الناشر: دار الخراز/
الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٥٥- المتفق والمفترق/ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي/ دراسة وتحقيق:
الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي/ الناشر: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع،
دمشق/ الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
- ٥٦- مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم/ المحقق: أنور
الباز - عامر الجزائر/ الناشر: دار الوفاء/ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م
- ٥٧- المجموع شرح المذهب/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي/ الناشر: دار
الفكر.
- ٥٨- المحلى/ أبو محمد ابن حزم/ الناشر: دار الفكر - بيروت/ الطبعة: بدون طبعة وبدون
تاريخ.
- ٥٩- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ عبدالقادر بن أحمد ابن بدران/ المحقق: د.
عبدالله بن عبدالمحسن التركي/ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت/ الطبعة: الثانية،
١٤٠١

- ٦٠- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله / أحمد ابن حنبل / المحقق: زهير الشاويش /
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت / الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
- ٦١- مسائل الإمام أحمد ابن هانئ رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ / أحمد بن محمد ابن
حنبل / تحقيق: زهير الشاويش / الناشر: المكتب الإسلامي.
- ٦٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه / تأليف: إسحاق بن منصور المروزي /
دراسة وتحقيق: ... الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،
المملكة العربية السعودية / الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٢م
- ٦٣- المستدرک علی الصحیحین / أبو عبدالله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع / تحقيق:
مصطفى عبدالقادر عطا / الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة: الأولى، ١٤١١
- ١٩٩٠
- ٦٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل / أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني / الناشر: مؤسسة قرطبة
- القاهرة
- ٦٥- مصنف ابن أبي شيبة / أبو بكر بن أبي شيبة / المحقق: كمال يوسف الحوت / الناشر:
مكتبة الرشد - الرياض / الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
- ٦٦- مصنف عبدالرزاق الصنعاني / أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني / المحقق: حبيب
الرحمن الأعظمي / الناشر: المجلس العلمي - الهند / المكتب الإسلامي - بيروت /
الطبعة: الثانية، ١٤٠٣
- ٦٧- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية / أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر
العسقلاني / المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود / تنسيق:
د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري / الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية /
الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ

٦٨- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة/ محمد بن عبدالله ابن أبي بكر الحنثي

الصدر في الريمي/ تحقيق: سيد محمد مهني/ الناشر: دار الكتب العلمية -

بيروت/ الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٦٩- المعجم الكبير/ سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني/ المحقق: حمدي بن

عبدالمجيد السلفي/ دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة/ مكتبة العلوم والحكم -

الموصل/ الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣

٧٠- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم/

أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي/ عبدالعليم عبدالعظيم البستوي/

الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥

٧١- معرفة السنن والآثار/ أبو بكر البيهقي/ المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي/ الناشر:

جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) وغيرها/ الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -

١٩٩١ م

٧٢- المغني/ أبو محمد موفق الدين ابن قدامة/ الناشر: مكتبة القاهرة/ الطبعة: بدون طبع

٧٣- منهج المتقدمين في التدليس/ ناصر بن حمد الفهد/ تقديم فضيلة الشيخ المحدث: عبدالله

ابن عبدالرحمن السعد/ الناشر: أضواء السلف - الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ -

٢٠٠١ م

٧٤- موسوعة أقوال أبي الحسن الدار قطني/ مجموعة من المؤلفين (الدكتور محمد مهدي

المسلمي - أشرف منصور عبدالرحمن - عصام عبدالهادي محمود - أحمد عبدالرزاق عيد

- أيمن إبراهيم الزاملي - محمود محمد خليل) الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م/ الناشر: عالم

الكتب للنشر والتوزيع - بيروت، لبنان

٧٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال/ محمد بن أحمد الذهبي/ تحقيق: علي محمد البجاوي/

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ -

١٩٦٣ م

٧٦- زهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» / أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر

الوائليّ الصنعانيّ / تقرّظ: عبدالله بن محمد الحاشدي / الناشر: دار ابن الجوزي للنشر

والتوزيع، المملكة العربية السعودية / الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ

٧٧- النكت على كتاب ابن الصلاح / المؤلف: أبو الفضل أحمد ابن حجر العسقلاني / المحقق:

ربيع بن هادي عمير المدخلي / الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة

المنورة، المملكة العربية السعودية / الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م

فهرس الآيات القرآنية

الآية [السورة مع رقم الآية]=الصفحة

- " لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا " [البقرة: ٢٨٦] = ٦٢
- " فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ " [التغابن: ١٦] = ٦٢
- " وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ " [الزلزلة: ٦] = ٥٣

تحفة العيد في آثار السلف في قضاء العيد قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأزغندي

فهرس الأحاديث النبوية.

الحديث (الراوي) = الصفحة:

- إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة = ٥٧
- إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر (أبو هريرة) = ٥٨
- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم = ٦٢
- إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها = ٥٧
- أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل (عائشة) = ٥٨
- أن النبي ﷺ فاتته الصبح في السفر (أبو هريرة) = ٥٩
- إنها أيام عيد = ٦١
- صلاة الصبح ركعتان (عمرو بن قيس) = ٥٩
- فدين الله أحق أن يقضى = ٥٧، ٥٥
- فعليكم بستتي وسنة الخلفاء المهديين = ٣٦
- من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما (أبو هريرة) = ٥٩
- من نام عن حزبه أو شيء منه فقرأ فيها بين الفجر (عمر) = ٥٨
- من نام عن وتره أو نسيه (أبو سعيد الخدري) = ٥٨
- من نسي صلاة أو نام عنها = ٥٨
- هذا عيدنا أهل الإسلام = ٦١
- يا أيها الناس، إنه ليس من السنة (علي) = ٣٦
- يوم عرفة وأيام التشريق عيدنا (عقبة بن عامر) = ٦١

تحفة العيد في آثار السلف في قضاء العيد قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأزوغندي

فهرس الآثار عن السلف.

الأثر (الراوي) = الصفحة.

- إذا فاتتك الصلاة مع الإمام (إبراهيم) = ٤٧
- إذا كان في منزله بالطف، فلم يشهد العيد إلى مصره (أنس بن مالك) = ١٠
- أمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية = ٩
- أن أنسا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد (بعض آل أنس) = ١٤
- أن علياً ﷺ أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس (الهذيل) = ٢٧
- أن علياً أمر رجلاً يصلي بالناس (ابن أبي ليلى) = ٣٢
- أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس (أبو إسحاق) = ٣٣
- أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس يوم العيد (الهذيل) = ٢٨
- إنما الجماعة في الجبانة، وأمر رجلاً فصلى بهم (علي) = ٣٥
- أنه أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس (علي) = ٢٩
- أنه أمر رجلاً يصلي بضعفه الناس أربعا (علي) = ٢٣
- أنه استخلف أبا مسعود الأنصاري ليصلي بضعفة الناس (علي) = ٣٥
- أنه كان إذا كان بمنزله بالزاوية، فلم يشهد العيد (أنس بن مالك) = ١٣
- أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الناس بالبصرة (أنس بن مالك) = ٩
- أنه كان يكون في منزله بالزاوية، فإذا لم يشهد العيد (أنس بن مالك) = ١١
- صلوا ههنا، وفي المسجد، وصلوا أربعا (علي) = ٣١
- صلى بالناس في مسجد الكوفة ركعتين (ابن أبي ليلى) = ٣٣
- صلى بنا القاسم بن عبدالرحمن يوم عيد في المسجد (مسلم بن يزيد) = ٤٧
- فأمر رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات (حنس) = ٣١
- كان أبو عياض مستخفياً، فجاءه مجاهد (الحكم) = ٤٥
- كان أبو عياض ومجاهد متوازيين (الحكم) = ٤٦

- كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام (عبيدالله ابن أبي بكر) = ١٣
- كان مولى لأنس على رُستاق من رساتيق البصرة (أبو بكر ابن أنس) = ١٥
- كان يستحب أن يصلي مثل صلاة الإمام (ابن سيرين) = ٤٣
- كانوا يستحبون إذا فات الرجل الصلاة في العيدين (ابن سيرين) = ٤٤
- لو أمرته لأمرته أن يصلي أربعاً (علي) = ٢٩
- من فاتته الصلاة مع الإمام يوم الفطر (ابن مسعود) = ٢١
- من فاتته الصلاة يوم العيد فليصل أربعاً (ابن مسعود) = ١٩
- من فاتته الصلاة يوم الفطر صلى (قتادة) = ٤٥
- من فاته العيد فليصل أربعاً (ابن مسعود) = ٢١
- من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعاً (ابن مسعود) = ٢٣
- يجتمعون فيصلون ويؤمهم أحدهم (عكرمة) = ٤٩
- يجتمعون فيصلون بهم رجل (نافع) = ٤٨
- يصلي أربعاً (الشعبي) = ٤٦
- يصلي ركعتين (ابن الحنفية) = ٤٤
- يصلي ركعتين (أبو إسحاق) = ٤٨
- يصلي ركعتين ويكبر (عطاء) = ٤٥
- يصلي مثل صلاة الإمام (الحسن) = ٤٦
- يصلي مثل صلته (حماد) = ٤٧

فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣	المقدمة
٩	أولاً: الكلام أثر أنس بن مالك
١٩	ثانياً: الكلام على أثر عبدالله بن مسعود
٢٧	ثالثاً: الكلام على أثر علي ابن أبي طالب
٣٦	الثابت عن الصحابة هو قضاء العيد
٣٧	الجمع بين قول من قال يصلي أربعاً ومن قال ركعتين
٤٣	رابعاً: ذكر الآثار عن التابعين وأتباعهم والحكم عليها
٤٩	قضاء العيد هو مذهب جمع من الأئمة
٥٠	ذكر اختلافهم في صفة القضاء
٥١	خامساً: وجه الاستدلال بهذه الآثار
٥٧	سادساً: أدلة قضاء صلاة العيد من السنة
٦١	دقة فقه البخاري في استدلاله وأدلة أخرى
٦٥	سابعاً: ختم الرسالة بمقتطف نفيس من كلام ابن تيميه
٦٧	ثامناً: الخاتمة، مع أهم نتائج البحث
٧١	قائمة المراجع والمصادر
٨١	فهرس الآيات القرآنية
٨٣	فهرس الأحاديث النبوية
٨٥	فهرس الآثار عن السلف
٨٧	فهرس الموضوعات